

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن استغله فالغلة له .

قوله وإن استغله فالغلة له بلا نزاع .

وإن أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة : فهي للمشتري مبقاة إلى الحصاد والجداد يعني بلا أجرة وهذا المذهب .

قال المجد في شرح الهداية : هذا أصح الوجهين لأصحابنا وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و التلخيص و الرعايتين و ولحاوي الصغير و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع و شرح الحارثي .

وقيل : تحب في الزرع الأجرة من حين أخذ الشفيع واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن رجب في القواعد : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وهذا الوجه ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

قال في الفروع : فيتوجه منه تخريج في الثمرة .

قلت : وهو ظاهر بحث ابن منجا في شرحه .

قال الحارثي - لما عنى بكلامه في المغني - وهذا بالنسبة إلى وجوب الأجرة للشفيع في

المؤجر مشكل جدا فينبغي أن يخرج وجوب الأجرة هنا من وجوبها هناك .

تنبيه : مفهوم قوله أو ثمرة ظاهرة .

أن ما لم يظر يكون ملكا للشفيع وذلك كالشجر إذ كبر والطلع إذا لم يؤبر ونحوهما وهو

كذلك قاله الأصحاب منهم القاضي في المجرى و ابن عقيل في الفصول والمصنف في الكافي و

المغني و الشرح وغيرهم .

فائدة : لو تأبر الطلع المشمول بالبيع في يد المشتري : كانت الثمرة له على الصحيح

من المذهب قطع به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في الحارثي وفيه وجه : هي للشفيع